جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/حسام الدين الحناوى، أحمد على خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر وإسماعيل عبد السميع

(٢١٩)

الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) قانون «تطبيق القانون».

عدم جواز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة. علة ذلك.

(٢ ، ٣) عمل «العاملون بمؤسسة مصر للطيران : سلطة جهة العمل. مدة خبرة».

(٢) مصر للطيران. مؤسسة ذات نظام خاص. سلطة مجلس إدارتها فى إصدار اللوائح دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين فى الحكومة والقطاع العام.

(٣) حساب مدة الخبرة التى يكتسبها العامل فى جهة أخرى غير مؤسسة مصر للطيران. كيفيته. القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر منها. حسابها طبقا لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. خطأ.

---

١ – المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

٢ – إن مؤسسة مصر للطيران ذات نظام خاص تضمنه القانونين رقمى ١١١، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وبمؤسسة مصر للطيران وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيمها وكذا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فيما لم يرد به نص

بالنظام الخاص بالمطعون ضدها وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٥ سالفة البيان قد خولت مجلس الإدارة إصدار اللوائح دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين فى الحكومة والقطاع العام.

٣- لما كانت المطعون ضدها (مؤسسة مصر للطيران) قد أصدرت القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن كيفية حساب مدد الخبرة التى يكتسبها العامل فى جهة أخرى غير المؤسسة المطعون ضدها داخلية أو خارجية ومن ثم فإن هذا القرار هو الواجب التطبيق على حالة الطاعن، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بتطبيق أحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩١ عمال شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها - مؤسسة مصر للطيران - بطلب الحكم بأحقيته فى ضم مدة خدمته التى قضاها خارجا من ١٩٨٠/٢/٢٠ حتى ١٩٨٤/١٢/١٥ إلى مدة خدمته بها وترقيته إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وما يترتب على ذلك من آثار. وقال بياناً لدعواه إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٦/٨/٢٣ فى وظيفة محاسب ثالث ورقى إلى محاسب ثان، إلا أنه ترك العمل بها للعمل بالخارج من ١٩٨٠/٢/٢٠، وإذ صدر قرار بإعادة تعيينه فى ١٩٨٤/١٢/١٢ بناء على طلب منه ذكر به أن المدة من ١٩٨٠/٢/٢٠ حتى ١٩٨٤/١٢/١٥ والتى قضاها بالخارج كان يمارس بها أعمال المحاسبة والمراجعة التى تخصص فيها، إلا أن المطعون ضدها لم تقم بضم تلك المدة إلى مدة خدمته إعمالاً للقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر منها والذى تتوافر فيه شروطه، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً

وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١ بأحقية الطاعن فى ضم مدة خدمته التى قضاها بشركة البادية للنقليات والمقاولات بدولة الإمارات فى الفترة من ١٩٨٠/٢/٢٠ حتى ١٩٨٤/١٢/١٥ وما يترتب على ذلك من آثار. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣١٠ لسنة ١٠٩ ق وبتاريخ ١٩٩٣/٦/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن، طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى حين أن له الحق فى ضم مدة خدمته التى قضاها بالخارج عملاً بأحكام القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد حساب مدد الخبرة المكتسبة عملياً والصادر من المؤسسة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص وكانت الشركة المطعون ضدها ـ مؤسسة مصر للطيران ـ ذات نظام خاص تضمنه القانونين رقمى ١١١، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وبمؤسسة مصر للطيران وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيمها وكذا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فيما لم يرد به نص بالنظام الخاص بالمطعون ضدها وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٥ سالفة البيان قد خولت مجلس الإدارة إصدار اللوائح دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين فى الحكومة والقطاع العام وكانت المطعون ضدها قد أصدرت القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن كيفية حساب مدد الخبرة التى يكتسبها العامل فى جهة أخرى غير

المؤسسة المطعون ضدها داخلية أو خارجية ومن ثم فإن هذا القرار هو الواجب التطبيق على حالة الطاعن، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بتطبيق أحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث ما إذا كان الطاعن يستحق ضم مدة خدمته بالخارج عملاً بأحكام القرار سالف البيان وترقيته للدرجة الأولى على هذا الأساس أم لا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.